

موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية
وأثرها على انحلال الرابطة الزوجية

The position of the Algerian legislator on electronic marital
treason and its effect on the dissolution of the conjugal association

تاريخ القبول: 2021/06/01

تاريخ الإرسال: 2020/03/30

إلى قرية صغيرة عن طريق الشبكة
العنكبوتية، ومع ذلك لم يتصد لها المشرع
الجزائري بالتجريم والعقاب بالرغم من
تأثيرها البالغ على تفكك الأسرة، حيث تعد
الخيانة الزوجية الإلكترونية من أهم
الأسباب في عصرنا الحالي التي تدفع الزوج
المتضرر منها إلى اللجوء إلى فك الرابطة
الزوجية.

الكلمات المفتاحية: خيانة إلكترونية؛
انحلال الرابطة الزوجية؛ التجريم والعقاب.

Abstract:

This study came to know the Algerian legislator's attitude from adultery electronic from where criminalization and punishment, the resulting effects are related to the dissolution of the conjugal association. Reaching the conclusion that adultery electronic as a result of the world's

دلال وردة*

جامعة تلمسان- الجزائر
Wasala83@yahoo.com

ملخص:

جاءت هذه الدراسة للوقوف على موقف
المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية
الإلكترونية من حيث التجريم والعقاب، وما
ينجم عنها من آثار تتعلق بانحلال الرابطة
الزوجية. وتوصلنا إلى أن الخيانة الزوجية
الإلكترونية ما هي إلا نتيجة لتحول العالم

*- المؤلف المراسل.

transformation into a small village
through the World wide Web,
however the Algerian legislator did
not address her with criminalization
and punishment, despite its influence
on the dissolution of the conjugal
association.

Keywords: Adultery electronic;
dissolution of marriage;
criminalization and punishment.

مقدمة:

يعتبر الزواج من أسمى وأقدس الروابط، كما أنه الرباط الذي يوثق أواصر الأسرة
ببعضها لما فيه من إحصان للأزواج والمحافظة على النسل والنسب من الاختلاط.

فالعلاقة الزوجية هي من أرقى وأسمى العلاقات؛ لأنها تتغذى على مشاعر العاطفة والإخلاص والاستقرار العاطفي بين الزوجين، وبذلك فإن أي غدر أو خيانة من أحد الزوجين يؤدي إلى هدم الأسرة بأكملها.

والخيانة الزوجية ظاهرة موجودة في كافة المجتمعات وعبر مختلف الأزمنة، غير أن الاكتساح غير المسبوق للوسائل التكنولوجية الحديثة كالهواتف الذكية والكمبيوتر المحمول وغيرها وظهور وسائل التواصل الاجتماعي المتنوعة وفي مقدمتها الفيس بوك أضفى على الخيانة الزوجية طابعا إلكترونيا، وبذلك سهل ارتكاب هذا الفعل من طرف أحد الزوجين، بحيث أصبحت الخيانة الزوجية الإلكترونية تشكل آفة خطيرة اجتاحت العالم كله وتؤدي إلى هدم الاستقرار الأسري.

والجزائر ليست في منأى عن تلك التطورات الحاصلة بحيث زحفت الأنترنت إلى كل بيت وكل مؤسسة وكل بقعة إن صح التعبير، دون أن ننسى دخول الجيل الثالث إلى الجزائر، فقد أصبح الاشتراك في الإنترنت متاحا بمجرد ضغط زر الهاتف النقال، مما يجعل طرفا العلاقة الزوجية سواء الزوج أو الزوجة يغتتم أي هفوة يرتكبها الطرف الآخر ويجعلها حجة للفوص في عالم افتراضي يبدأ بصداقة اجتماعية كما تسمى في ذلك العالم لينتهي بخيانة زوجية.

فالمشكلة الحقيقية أن هذا التطور التكنولوجي أفرز لنا نوعا جديدا من الممارسة الجنسية المقروءة والمسموعة والمرئية، والتي أصبحت متاحة للجميع مما تولد معه مشاكل تبلورت في زنا حقيقي، أي تتعدى الممارسة خارج الأجهزة لتكون فعلا على أرض الواقع لا العالم الافتراضي فقط. وظهور تقنيات الاتصال الحديثة والمتطورة هي نتاج ظاهر العولمة في مجال الإعلام والاتصال، وما ترتب عنها بعد ذلك من ثورة في مجال الإعلام والاتصال كما اصطلح عليها لاحقا، فعولمة الإعلام والاتصال التي أُلقت بظلالها على المجتمع العالمي زالت بسببها الحدود الزمانية والمكانية، وكان من بين أهم تجلياتها وآثارها: الاكتساح غير المسبوق لوسائل التواصل الاجتماعي.

ومن المعروف أن القوانين الوضعية وكذا الشريعة الإسلامية جرمت الخيانة الزوجية أو ما تسمى بجريمة الزنا على حد سواء، حتى وإن كان هناك اختلاف من حيث التجريم والعقاب، لكن الإشكال المطروح هنا يتعلق بالخيانة الزوجية الإلكترونية،



ما هو موقف المشرع الجزائري من هذا النوع من الخيانة؟ هذا من جهة، ومن جهة أخرى ما مدى أثر هذا النوع الجديد من الخيانة الزوجية في انحلال الرابطة الزوجية؟ فهذه الدراسة تهدف إلى توضيح ماهية الخيانة الزوجية الإلكترونية من خلال مقارنتها مع الخيانة الزوجية الفعلية، وتبيان موقف المشرع الجزائري من هذا النوع الجديد من الخيانة الزوجية، وكذا ربط هذه الأخيرة بموضوع انحلال الرابطة الزوجية.

ومن أجل معالجة هذا الموضوع قسمت الدراسة إلى محورين رئيسيين هما:

المحور الأول: موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية

المحور الثاني: أثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على انحلال الرابطة الزوجية

المحور الأول: موقف المشرع الجزائري من الخيانة الزوجية الإلكترونية

قبل التطرق للخيانة الزوجية الإلكترونية يجب أن نوضح المقصود بجريمة الزنا أو الخيانة الزوجية الفعلية بعيدا عن التطور التكنولوجي ووسائل التواصل الاجتماعي:

أولاً- مفهوم جريمة الزنا الفعلية:

يختلف مفهوم الزنا في التشريعات الوضعية عنه في الشريعة الإسلامية، وذلك نظرا لاختلاف أساس التجريم لدى كل منهما:

1- تعريف الزنا في التشريعات الوضعية: يمكن التمييز بين اتجاهين في التشريعات

الوضعية فيما يخص تعريف الزنا:

أما الاتجاه الأول فيتمثل في التشريعات التي لم تعرف الزنا، حيث لم تعرف غالبية التشريعات الوضعية الزنا تاركة ذلك للفقه، ومن بين تلك التشريعات التشريعات الجزائرية والذي تناول جريمة الزنا في المادة 339 من قانون العقوبات⁽¹⁾ دون أن يعطي تعريفا لهذه الجريمة بقوله: " يقضى بالحبس من سنة إلى سنتين كل امرأة متزوجة ثبت ارتكابها جريمة الزنا.

وتطبق العقوبة ذاتها على كل من ارتكب جريمة الزنا مع امرأة يعلم أنها متزوجة. ويعاقب الزوج الذي يرتكب جريمة الزنا بالحبس من سنة إلى سنتين وتطبع العقوبة ذاتها على شريكه.

ولا تتخذ الإجراءات إلا بناء على شكوى الزوج المضرور، وإن صفح هذا الأخير يضع

حدا لكل متابعة".

كذلك تناول المشرع المصري جريمة الزنا في المواد 273، 275 من قانون العقوبات، ولم يشر في هذه المواد إلى تعريف الزنا. لكن إذا استطلعنا تعريفات الفقه المصري لوجدناها مع اختلاف الألفاظ المستخدمة في تعريفاتهم تدور حول معنى واحد يتجسد في: واقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية رغم أن أحدهما أو كلاهما متزوج بآخر⁽²⁾. أما التشريع الفرنسي فقد تعرض لجريمة الزنا في المواد 336، 339 من قانون العقوبات، والتي ألغيت بالقانون رقم 617 لعام 1975 الصادر في 11/05/1975. ولم يعرف المشرع الفرنسي الزنا تاركا تحديد معناه للفقه. وقد عرف هذا الأخير الزنا بأنه: "خرق لحرمان الزواج من شخص متزوج له علاقات غير مشروعة بآخر غير زوجه برضاها. ويميز بين نوعين من الزنا: زنا بسيط وهو الزنا الذي يرتكبه الشخص المتزوج مع شخص غير متزوج. وزنا ثنائي، وهو زنا يرتكبه شخص متزوج مع شخص متزوج."⁽³⁾

وبالمقابل هناك اتجاه ثان تمثله تشريعات عرفت الزنا والتي تتسم بطابعها الإسلامي، ومن أمثلتها التشريع الليبي حيث عرفت المادة الأولى من قانون العقوبات الليبي لعام 1974 الزنا بأنه: "واقعة أنثى برضاها خارج العلاقة الزوجية". وقد فسر القضاء الليبي لفظ الجماع بأنه الوطء في القبل. وكذلك التشريع اليمني والذي عرف الزنا بأنه: "كل وطء محرم سواء صدر من الزوج أو من الزوجة أو من غيرهما".

2- تعريف الزنا في الفقه الإسلامي: عرف الفقهاء جريمة الزنا بتعريفات مختلفة وكان السبب في اختلافهم في الأعم الأغلب يرجع إلى اختلافهم في ذكر الأركان والشروط الواجبة فيها أو في الشبهة المانعة من وجوب الحد. ومن هذه التعريفات:

- عرفها الحنفية بأنها: وطء مكلف طائع في قبل مشتهاة خال عن ملكه وشبهته في دار الإسلام أو تمكينه من ذلك أو تمكينها⁽⁴⁾.
- وعرفها المالكية بأنها: وطء مكلف مسلم خرج آدمي لا ملك له فيه بلا شبهة عمدا⁽⁵⁾.
- وعرفها الشافعية بأنها: إيلاج ملتزم عالم بالتحريم حشفة أو قدرها بفرج محرم لعينه خال عن الشبهة مشتهي طيعا⁽⁶⁾.



- وعرفها الحنابلة بأنها: فعل الفاحشة في قبل أو دبر⁽⁷⁾.

تتفق التعريفات السابقة للفقهاء الإسلامي في تعريفهم للوطء المحرم وإن اختلفت الألفاظ، إذ يعني الوطء المحرم المتعمد في غير ملك أو شبهة. ويختلفون في محل الوطء، فالبعض يقصره على القبل فقط، بينما يمدده البعض الآخر إلى الدبر أيضا. ويرجح الاتجاه الذي يقصر محل الوطء على القبل، وهو ما يمثل اتجاه الجمهور ويتفق هذا المفهوم مع التشريعات التي عرفت الزنا⁽⁸⁾. أما مادون ذلك فهو معصية لا توجب الحد ولكن توجب التعزير، وعلى من فعل ذلك أن يتوب إلى الله عز وجل، ويكثر من فعل الحسنات التي تذهب السيئات، فالنهي عن مقربات الزنى (ما دون الوطء) موجه إلى حالة مجتمعية بكامل أبعادها الاجتماعية درء لوقوع الفاحشة في المجتمع، خلافا للقوانين الوضعية التي ركزت على حماية الرابطة الزوجية.

في ضوء مفهوم الزنا في الفقه الإسلامي والفقه الوضعي يتضح اختلافهما في صفة الجاني: فالفقه الإسلامي لا يشترط في الجاني أن يكون متزوجا على عكس التشريع الوضعي الذي لا يجرم الوطء إلا إذا كان الجاني متزوجا. ومع ذلك يتفق الفقه الوضعي مع الفقه الإسلامي في ثلاثة أمور:

الأول: النشاط الإجرامي وهو الوطء في محرم، والثاني: الركن المعنوي وهو تعمد الوطء، والثالث: رضا الطرفين بالزنا لأن انعدام الرضا يغير من وصف الجريمة والعقاب، إذ يصبح جنائية اغتصاب في التشريعات الوضعية، في حين يصبح حد حرابة في الشريعة الإسلامية إذا توافرت شروطها.

ثانيا- الخيانة الزوجية الإلكترونية

وسنحاول بداية توضيح المقصود بالزنا الإلكتروني أو ما يسمى بالخيانة الإلكترونية حتى نستطيع تحديد مدى انطباق نص التجريم الخاصة بجريمة الزنا الفعلية عليها:

1- مفهوم الخيانة الزوجية الإلكترونية: الزنا الإلكتروني بصفة عامة نوعين فمنه ما يكون بين شخصين متزوجين أو بين شخص متزوج والآخر غير متزوج، وهذا النوع الذي أطلق عليه العلماء اسم الخيانة الزوجية الإلكترونية. أما النوع الثاني فيكون بين شخصين غير متزوجين وهو يعرف بالزنا الإلكتروني الافتراضي.

ويؤكد الواقع أنه لا يوجد اتفاق على تعريف لمصطلح "الزنا الإلكتروني"، فبعض الباحثين يعرفه بأنه الإشباع الجنسي من خلال التعرّي أمام أجهزة الكمبيوتر، والبعض الآخر يرى أنه مشاهدة الصور والأفلام الاباحية، أو التراسل الإلكتروني بين الجنسين، عبر البريد الإلكتروني، ووسائل الاتصال الرقمي المعاصرة باستخدام الشبكة العنكبوتية العالمية. ويكون هذا الفعل - غالباً - مُرضياً أحد الطرفين أو كليهما، سواء كان ذكراً وأنثى، أو ذكراً وآخر، أو أنثى وأخرى، فهو ممارسة جنس نفسي افتراضي؛ أي: إنه زناً، ويتضمن أفعالاً وأقوالاً شاذة، وغير سوية، يقوم من خلالها الأفراد بإشباع الغريزة الجنسية بطريق الإفراغ الخاطئ بأي شكل من الأشكال المشار إليها، والمعروفة لدى رؤاد هذا النوع من الفاحشة، مع ملاحظة ما يشيع في هذه الممارسات من كذب ودجل، وتمويه وخلط للأوراق والمسميات. وبذلك يمكن القول أن الزنا الإلكتروني هو: "التراسل الإلكتروني بين الجنسين المكلفين وما يتبعه من ممارسات منحرفة وشاذة محرمة". وقد استند العلماء في تسمية هذه المراسلات بالزنا على حديث رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فيما رواه أبو هريرة - رضي الله عنه- أن رسول الله قال: "كَتَبَ اللَّهُ عَلَى كُلِّ عَضْوٍ حَظَّهُ مِنَ الزَّنا؛ فَالْعَيْنُ تَزني وَزناها النَّظْرُ، وَاللِّسانُ يَزني وَزناها الكَلَامُ، وَالْيَدانِ تَزنيانِ وَزناها البَطْشُ، وَالرَّجُلُ تَزني وَزناها المشيُّ، وَالسَّمْعُ يَزني وَزناهُ الاستماعُ، وَيُصدِّقُ ذلكَ الفَرَجُ أو يُكذِّبُهُ" (9).

كما عرفه آخرون بأنه: "إشباع لرغبة جنسية عن طريق التخييل والمشاهدة والثرثرة الداعرة بواسطة الانترنت، وهو يختلف بمفهومه هذا عن باقي الأنواع المختلفة للحصول على المتعة الجنسية كالمكالمات الهاتفية، ومشاهدة الأفلام المخلة بالأداب لأكون الجنس الإلكتروني يتحقق فيه وجود طرف أو شريك آخر في الفعل يقوم بنفس الفعل في وقت واحد" (10).

أما الخيانة الزوجية الإلكترونية فهي التي تكون باستخدام التكنولوجيا الإلكترونية لخيانة الطرف الآخر، فهي مفهوم جديد للخيانة الزوجية غير التقليدية كل ما في الأمر أنها تكون بواسطة التكنولوجيا التي اقتحمت الحياة الزوجية في عصر العولمة وتحطيم الخصوصيات. ولكن هذا لا يمنع في بعض الحالات أن تتحول

الخيانة الافتراضية إلى واقعية إذا سمحت ظروف الزوج الخائن بذلك، وهذا ما يؤكد خطورة هذه الظاهرة على تفكك وانهيار الأسرة ككل.

2- نصوص التجريم: بالرغم من أن الخيانة الزوجية الإلكترونية ما هي إلا خيانة زوجية بحلة جديدة إلا أن الاختلاف بينهما كبير، فجريمة الزنا الفعلية حتى تقوم لا بد من توافر الركن المادي والمتمثل في فعل الوطء والركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي، إلى جانب الركن المفترض ألا وهو العلاقة الزوجية في القوانين الوضعية، وذلك على خلاف الشريعة الإسلامية التي لا تجعل من العلاقة الزوجية سوى ظرف لتشديد عقوبة الزنا.

أما فيما يخص الخيانة الزوجية الإلكترونية لا يحدث فيها وطء غير شرعي، بل كما قلنا سابقا هي إشباع جنسي يحدث عبر شبكة الأنترنت، أي لا يتوافر الركن المادي الذي تتطلبه جريمة الزنا الفعلية، وبذلك لا يمكن أن نقول أنها نوع من أنواع الزنا الفعلي. وهنا الإشكال المطروح ما حكم هذه الخيانة؟ وهل هي خصوصية أم جريمة؟

فيما يخص رأي الفقه الإسلامي في هذا الصدد يقول الدكتور محمد الشحات الجندي -أستاذ الشريعة بجامعة الأزهر وعضو مجمع البحوث الإسلامية- أن الإنترنت كأى وسيلة أخرى قد تستخدم في الخير والطاعة، أو في المعصية والضلال، والإسلام يرفض تكوين مثل هذه الصداقات عبر تلك الوسائل لأنها تؤدي إلى الوقوع في المحظورات، وتهدم البيوت وتنتهك الأعراض والحرمات، كما أن الإنترنت تتعدم فيه الرقابة على المحادثات التي تتم عبر الشبكة، والتي لها حكم خلوة الرجل بالمرأة الأجنبية عنه، وقد نهى الإسلام عن ذلك تحصيناً لها من الشيطان، وفي هذا يقول الرسول صلى الله عليه وسلم "من كان يؤمن بالله واليوم الآخر فلا يخلون بامرأة ليس معها ذو محرم منها فإن ثالثهما الشيطان"، كما أن التواصل عبر الإنترنت مع امرأة أجنبية بالصوت والصورة يتضمن النظر، وقد اعتبر النبي صلى الله عليه وسلم النظرات من أحد الجنسين إلى الآخر زنا فيقول الحديث الشريف: "العينان تزنيان، وزناهما النظر"⁽¹¹⁾.

ويمكن أن نصنف هذه الخيانة كجريمة تعزيرية يستحق مرتكبها جريمة تعزيرية



وليست جريمة حدية، فجريمة الزنا في الشريعة الإسلامية تعتبر من جرائم الحدود التي تكون عقوبتها مقدرة شرعا، أما الزنا الإلكتروني لا يرقى من حيث مضمونه إلى المقصود من حد الزنا، لكن ليس معناه أن يضر مرتكبه بدون أي عقاب، فأقل ما يقال فيها: إنها حرام وهي بالنسبة للمتزوجين تدخل في باب تخييب - أي: إفساد - الأزواج على بعضهم، وقد جاء في الحديث الشريف: " ليس منّا من حَبَّبَ امرأةً على زوجها أو عبداً على سيده": رواه أبو داود، والحاكم، والبيهقي في "شعب الإيمان" عن أبي هريرة، وجاء أيضاً: "عَفُواْ تَعَفَّ نِسَاؤُكُمْ" رواه الحاكم في "المستدرک 4/154. فالله سبحانه وتعالى لم يقل: "حرمتُ عليكم الزَّنا"، وإنما قال: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزَّنا إِنَّهُ كَانَ فَاحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ (سورة الإسراء، الآية 32)، وعبارة ﴿لَا تَقْرُبُوا﴾ تفيد تحريم الفاحشة، وجميع مقدماتها⁽¹²⁾.

أما فيما يخص موقف القوانين الوضعية - بما في ذلك المشرع الجزائري- من الخيانة الزوجية الإلكترونية فلا نجد نص يجرم هذا الفعل، وبذلك لا يمكن للقاضي اذا عرضت عليه قضية فيها خيانة زوجية إلكترونية أن يخالف مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص"، فهي لم تجرم حتى ضمن الجرائم الإلكترونية التي يمكن أن تقع على الأشخاص. غير أنه يمكن أن ندرج هذا الفعل اذا كان علنا مسموحا للكافة الاطلاع عليه عبر الفيس بوك مثلا ضمن جريمة الفعل العلني المخل بالحياء اذا توافرت باقي أركانه حسب المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري. إلا أن هذا لا يسد الفراغ الخاص بالزنا الإلكتروني، ذلك أن جريمة الفعل المخل بالحياء تختلف عن جريمة الخيانة الزوجية من عدة أوجه، وأهمها أن جريمة الزنا مبنية على وجود علاقة زوجية يحميها قانون العقوبات، بينما جريمة الفعل المخل بالحياء لا تشترط وجود اعتداء على العلاقة الزوجية، بل قد يعتبر الزوجين مرتكبين للفعل المخل بالحياء اذا كان ذلك علنا أمام الناس أو اذا كان فعلهما ممكن الاطلاع عليه عبر الوسائل الحديثة.

أما فيما يخص جريمة الزنا الفعلية فقد قيدها المشرع الجزائري بوسائل إثبات محددة على سبيل الحصر، وهي حسب المادة 341 من قانون العقوبات، ضبط الفاعل في حالة تلبس من طرف ضباط الشرطة القضائية، الإقرار القضائي، الإقرار الوارد في رسائل ومستندات صادرة عن الفاعل بحيث تحتوي هذه الرسائل والمستندات على



عبارات واضحة يعترف من خلالها الفاعل بارتكابه لجريمة الخيانة الزوجية ولا تهم طبيعة هذه الرسائل حتى لو كانت الكترونية. ومن هنا نلاحظ صعوبة إثبات جريمة الزنا فما بالك الخيانة الزوجية الإلكترونية، فمن الصعب أن يضبط رجال الأمن الزوج أو الزوجة في حالة تلبس، كما أنه لا يحصل إقرار قضائي من أحد الزوجين بارتكابه الزنا بكل سهولة أو يقر بذلك برسائل مكتوبة ويتركها في متناول أيدي الزوج الآخر، وحتى وإن حدث فمن السهل عليه إنكار ذلك مما يعدم حجيتها. ومما تقدم يتضح لنا صعوبة إثبات جريمة الزنا الفعلية وعدم تجريم المشرع الجزائري للزنا الإلكتروني، وبالتالي في ظل هذا الفراغ التشريعي فيما يخص الخيانة الزوجية الإلكترونية سيكون الموقف الذي قد يتخذه الزوج الذي يتعرض للخيانة هو اللجوء إلى المحاكم من أجل فك الرابطة الزوجية

المحور الثاني: أثر الخيانة الزوجية الإلكترونية على انحلال الرابطة الزوجية

إن أسهل وسيلة يلجأ إليها أحد الزوجين لخيانة الطرف الآخر في ظل التطور التكنولوجي هي وسائل التواصل الاجتماعي، فقد برز بمجتمعنا في السنوات الأخيرة نوع جديد من الإدمان وهو الإدمان على مواقع التواصل الاجتماعي واستخدام التطبيقات الإلكترونية المتنوعة، لضمان الاتصال المجاني والسري بأشخاص من الجنسین بمختلف أرجاء المعمورة في أي وقت ومكان، ما أوقع الكثير من الزوجات والأزواج، خاصة الشباب منهم، في شبك شكل تكنولوجي عصري من الخيانة الزوجية، يعرف بالخيانة الزوجية الافتراضية أو الإلكترونية. وقد وضحنا ما المقصود بهذه الخيانة ومدى تجريمها، وسنوضح هنا أهم مواقع التواصل الاجتماعي التي تسهل تلك الخيانة، ثم نتطرق إلى انحلال الرابطة الزوجية بسبب تلك الخيانة:

أولاً- أهم مواقع التواصل الاجتماعي المساهمة في الخيانة الزوجية الإلكترونية:

يعتبر الفيس بوك من أهم وسائل التواصل الاجتماعي، تجسدت فكرته على أرض الواقع بتاريخ 4 فيفري 2004، وهو يأتي في المركز الثالث بعد موقع جوجل ومايكروسوفت من حيث الاستخدام، فقد وصل عدد مستخدميه في 2017 إلى 2 مليار مستخدم. وحسب إحصائيات موقع socialbakers المتخصص في متابعة شبكات

التواصل الاجتماعي على الأنترنت تأتي الولايات المتحدة الأمريكية في أول القائمة من حيث عدد المستخدمين، أما في العالم العربي فتصدر مصر القائمة ثم تليها السعودية ثم الجزائر⁽¹³⁾.

ويتصدر الفيس بوك المرتبة الأولى في مواقع التواصل الاجتماعي التي تسهل ارتكاب الخيانة الزوجية ومن ثم فك الرابطة الزوجية، فحسب دراسة جديدة نشرتها جامعة "بوسطن" الأمريكية، فإن 32٪ من مستخدمي موقع "فيس بوك" بشكل شره يفكرون جديا في الابتعاد أو هجر شريك حياتهم، مضيفة أن فيس بوك سجل أعلى المؤشرات تأثير في زيادة نسبة الطلاق والمشاكل الزوجية. كما تشير بأن دراسة أجريت مؤخرا ببريطانيا، أثبتت بأن 33 بالمائة من حالات الطلاق بالمجتمعات المعاصرة سببها الإدمان على الفيس بوك.

ويولي الفيس بوك برنامج "واتس أب"، وكذلك تويتر وأنستغرام وسناب شات وغيرها. كما توجد تطبيقات تشجع على المجاهرة بالشذوذ الجنسي، والأخطر أن هناك تطبيق بنفسجي يمكن استغلاله دون تحميله عن طريق فتح حساب بموقع تواصل يعتبر الأول من نوعه لأنه مخصص للمتزوجين الراغبين في المغامرات واللقاءات السرية العابرة، علما بأن هذا الموقع يتهاافت عليه الملايين عبر العالم⁽¹⁴⁾.

ثانيا- انحلال الرابطة الزوجية بسبب الخيانة الزوجية الإلكترونية:

إن من أبرز النتائج التي ترتبت عن انتشار مواقع التواصل الاجتماعي هي انحلال الرابطة الزوجية، وذلك بسبب الخيانة التي تقع بين الزوجين عن طريق تلك الوسائل، والتي يصعب على الزوج الذي تعرض للخيانة إثباتها، وحتى في حالة إثباتها لا يوجد نص يجرمها في القوانين الوضعية بما في ذلك القانون الجزائري، ومن ثم لا يجد الزوج المخدوع وسيلة أمامه سوى طلب فك الرابطة الزوجية، فيلجأ الزوج إلى الطلاق والزوجة إلى طلب التطلاق أو الخلع، ونظرا لسهولة إجراءات الخلع مقارنة مع التطلاق نجد أن أغلبية النساء يلجأن إليه، ويشكل الفيس بوك 80٪ من بين الأسباب المؤدية للخلع⁽¹⁵⁾، وقد قامت 13 ألف امرأة بخلع زوجها في 2018 في الجزائر.

وقد أوضحت مندوبة الشرق في اللجنة الوطنية الاستشارية لترقية حقوق الإنسان ورئيسة جمعية نور لحماية وترقية الأسرة، المحامية "فتيحة بغدادي ترعي"، بأنها



حاولت معالجة قضيتين تصنفان في خانة الخيانة الافتراضية التي اعتبرتتها ظاهرة مسكوت عنها بمجتمعنا، رغم انتشارها الخطير. مضيئة بأن الزوجتين اللائتي لجأتا إليها عجزتا عن إثبات الضرر الذي لحق بهما من زوجيهما، وتقديم الأدلة اللازمة للمطالبة بالتطليق، فالقانون الجزائري لم يخصص مادة حول هذا النوع من الخيانة العصرية الناجمة عن الاستغلال الضار واللاأخلاقي للتكنولوجيا. ضف على ذلك صعوبة إثبات جريمة الزنا والخيانة الزوجية الواقعية وما بالك بالافتراضية، فهناك ثغرة قانونية كبيرة في قانون العقوبات الجزائري فيما يتعلق بإثبات الخيانة الزوجية عموماً، فمن الصعب جداً أن يضبط رجال الأمن الزوج أو الزوجة في حالة تلبس استناداً للمادة 341 من قانون العقوبات، وهذا السبب الذي يؤدي إلى تحول معظم قضايا الخيانة الزوجية الإلكترونية إلى قضايا طلاق⁽¹⁶⁾.

أما في تونس فقد أكد المحامي التونسي محمد الفقي " إنه استلم عشرات القضايا في الخيانة الزوجية الافتراضية، مشيراً إلى أن "الثورة الرقمية ساهمت في كشف العديد من العلاقات التي تتم عبر العالم الافتراضي وتعري المستور". فالقضاء التونسي يجيز "طلاق الضرر" بسبب الخيانة عبر مواقع التواصل الاجتماعي، كما أكد رئيس الجمعية التونسية للنهوض بالأسرة، حاتم المنيأوي، إن "يتمكن القاضي الاجتهاد في مثل هذه القضايا، وتحديد طبيعة الضرر الذي يوجب الطلاق"، مبيناً أنه "حين تكون هناك خيانة ثابتة وعلاقات لا تحترم الحياة الزوجية وتستهك الواجبات المحمولة على الزوجة أو الزوج، يمكن للمحكمة أن تقضي بحكم الطلاق"⁽¹⁷⁾.

وهناك قرار تعقيبي في تونس يظهر من وقائعه أن الزوج علم بربط زوجته لعلاقة حميمية مع رجل عبر الرسائل عبر الهاتف الجوال، وقد تقدم بشكاية في الزنا ضد زوجته وكذلك بدعوى للطلاق للضرر. ويتبين أن محكمة الأصل قضت بعدم سماع الدعوى في قضية الزنا لعدم ثبوت وجود علاقة جنسية بين الزوجة والرجل، ولكن أقرت المحكمة الابتدائية ثم محكمة الاستئناف بالطلاق للضرر ضد الزوجة وتغريمها 3000 دينار لقاء ضرره المعنوي. فتعقبت الزوجة القرار الاستثنائي باعتبار أنه تم القضاء بعدم سماع الدعوى في قضية الزنا، ولكن محكمة التعقيب أقرت أن الرسائل القصيرة وإن لم تثبت وجود علاقة جنسية حميمية بين الزوجة والغير فإنها

تثبت اخلال الزوجة لواجب "احترام العلاقة الزوجية" وهو ما يجعل الحكم بالطلاق للضرر وتغريمها بالتعويض في طريقه (18).

وفي الجزائر وكخطوة لإغلاق منافذ إلكترونية «مشبوهة» يتردد عليها الشباب وحتى الأزواج، وتؤدي إلى تفجير الأسرة وانهيار العلاقات الزوجية، طالب نواب في البرلمان من سلطة الضبط في وزارة البريد وتكنولوجيا الاتصالات في الجزائر في أواخر عام 2015، بحجب المواقع الإباحية، واعترفت وزيرة الاتصالات السابقة هدى فرعون في مؤتمر صحافي عقده في الجزائر العاصمة، أن "مشروع أخلة الإنترنت ضروري، ولا يختلف حوله اثنان في الوقت الراهن، إلا أن ما يعيق العملية هو معارضة تلك الإجراءات الرقابية، لحرية التعبير في البلاد". وربما كان من حسن طالع الجزائريين، أن جنسياتهم لم تذكر في موقع "أشلي ماديسون" المتخصص في التوسط بمساعدة المتزوجين على إقامة علاقات خارج إطار الزواج، مقارنة بأقرانهم من العرب، فبعدها تمكّن قراصنة من اختراق الموقع الإلكتروني، وسرّبوا بياناته المتضمنة أسماء المبحرين فيه من نساء ورجال يطلبون المتعة خارج فراش الزوجية، أظهرت المعطيات التي نشرت، أن أكثر الباحثين عن الخيانات الزوجية في العالم العربي مثلاً، من المغرب الجارة للجزائر، وعددهم 999 عضواً مسجلاً في الموقع. أمّا العراق، فتذيل لائحة المبحرين العرب بواقع 23 عضواً مسجلاً. ولم تدرج أسماء جزائرية ضمن هذه اللائحة. وزعم قراصنة إنترنت أن لديهم بيانات خاصة بأكثر من 37 مليون رجل وامرأة، وهم أزواج وزوجات يمارسون الخيانة عبر الموقع المعروف بالمواعدة (19).

ونشير في الأخير أن الخيانة الزوجية الالكترونية مثلها مثل الخيانة الزوجية الفعلية قد تؤدي ليس فقط إلى فك الرابطة الزوجية، بل قد تؤدي إلى القتل الذي يرتكبه الزوج المخدوع لحظة اكتشافه لخيانة الزوج الآخر عبر وسائل التواصل الاجتماعي، وهذا ما يؤكد خطر وسائل التواصل الاجتماعي ليس فقط على العلاقة الزوجية بل على الأسرة ككل ومن ثم المجتمع.

خاتمة:

لقد جرم المشرع الجزائري الخيانة الزوجية الفعلية لكنه قيدها بوسائل إثبات صعب أو شبه مستحيل تحقيقها، وبذلك يضر مرتكبوها من العقاب وتتهار العلاقة الزوجية،



بينما حرمت الشريعة الإسلامية الزنا الفعلي كحد من الحدود له عقوبة مقدرة شرعا سواء كان مرتكبه متزوجا أم لا ، وحرمت كذلك الفاحشة عموما بغض النظر عن الوسيلة التي تتم بها ، وبذلك تعتبر الخيانة الزوجية الإلكترونية فاحشة يقدر لها القاضي عقوبة تعزيرية تتناسب مع جسامتها. وقد توصلنا من خلال دراستنا هذه إلى مجموعة من النتائج أهمها :

- الخيانة الزوجية الإلكترونية ما هي إلا نتيجة لتحول العالم إلى قرية صغيرة عن طريق الشبكة العنكبوتية ، مما سهل على الأزواج توسيع مجال الخيانة ليمتد إلى كل أنحاء العالم.

- تختلف الخيانة الزوجية الإلكترونية عن الخيانة الزوجية الفعلية في ركنها المادي ، فهذه الأخيرة تتطلب فعل الوطء بينما تتم الأولى بأي طريقة تؤدي إلى الاشباع الجنسي عن طريق التواصل مع شخص آخر عبر وسائل الأنترنت.

- تعد وسائل التواصل الاجتماعي وعلى رأسها الفيس بوك من أكثر الوسائل التي تسهل وتساعد على الخيانة الزوجية ، خاصة وأن النت أصبح متاحا في كل أرجاء العالم بما فيها الجزائر.

- لم يدرج القانون الجزائري الخيانة الزوجية الإلكترونية ضمن الجرائم الإلكترونية التي تقع على الأشخاص ، كما لا يمكن أن ندرجها ضمن الخيانة الزوجية الفعلية لاختلافهما من حيث الأركان.

- عدم تجريم الخيانة الزوجية الإلكترونية وصعوبة إثباتها لا يترك للزوج المتعرض للخيانة سوى اللجوء إلى فك الرابطة الزوجية.

- أثبتت الدراسات في مختلف دول العالم مدى تأثير مواقع التواصل الاجتماعي في ارتفاع نسبة الطلاق.

وبناء على ما توصلنا إليه أوصي بما يلي:

- فرض الدولة رقابة قوية على المواقع الجنسية عن طريق برامج قوية وفعالة ، وعدم الاكتفاء بحجب مواقع يمكن الالتفاف عليها ببرامج متوفرة عند الجميع.

- ضرورة تدخل المشرع الجزائري من أجل تجريم الخيانة الزوجية الإلكترونية بإدراجها ضمن الجرائم الإلكترونية ، وذلك من أجل توفير حماية جنائية أكبر للعلاقة

الزوجية والأسرة ككل.

- توعية الشباب بخطورة هذه الظاهرة انطلاقا من إدراج محاور ضمن البرامج التعليمية المدرسية القائمة على تعاليم الدين الإسلامي الذي يحرم كل فاحشة، إلى جانب عقد ندوات توعوية للشباب المقبل على الزواج لتذكيرهم بقداسة هذا الميثاق الغليظ وضرورة الحفاظ عليه من أجل نجاح هذا الزواج ومن ثم بناء أسرة سليمة ومجتمع سليم.

- التنبيه إلى خطورة مواقع التواصل الاجتماعي من طرف أئمة المساجد وذكر بعض الحالات التي من شأنها أن تحرك الأنفس تجاه التصدي لهذه الفاحشة.

الهوامش والمراجع:

(1)- المادة 339 من الأمر رقم 66-156 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات والمعدلة والمتممة بالقانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فبراير 1982، الجريدة الرسمية العدد 7 مؤرخة في 16 فبراير 1982 ص 324.

(2)- أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، مصر، الطبعة السادسة، 1996، ص 556.

(3)- Auguste FOREL, Question sexuelle, 3 édition, Revue et corrigée. 1911. p.344.

(4)- العلامة ابن عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار -، طبعة الحلبي، 1252 هـ، الجزء الثالث، 141-142.

(5)- حاشية الدسوقي المتوفي سنة 1230 هـ على مختصر سيدي خليل المتوفي سنة 767 هـ، 313/4 - حاشية الخرشبي على مختصر سيدي خليل، دار الفكر، بيروت، 316/5.

(6)- روضة الطالبين وتحفة المفتين للإمام النووي المتوفي سنة 676 هـ، طبعة بيروت، 309/7.

(7)- المغني لابن قدامة المتوفي سنة 630 هـ على متن أبي القاسم الخرقى، دار الكتاب العربي، بيروت، دار الحديث بالقاهرة، 181/8.

(8)- محمود أحمد طه، الحماية الجنائية للعلاقة الزوجية، دراسة مقارنة، دار حامد للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة الأولى، 2002، ص 20.

(9)- محمد فتحي راشد الحريري، باحث في شؤون الأسرة وعلم التربية، الإمارات العربية المتحدة، مقال بشبكة الألوكة، تاريخ الإضافة 26 أوت 2010، منتدى الشريعة، آفاق الشريعة، نوازل وشبهات، نوازل فقهية، رابط المقال:

[http:// www.alukah.net/sharia/0/24905](http://www.alukah.net/sharia/0/24905). (10/01/2020) à 19: 11.



- (10) - أيمن كمال السباعي، الزنا الإلكتروني بين التجريم والتقويم، مجمع واتا الإلكتروني، الجمعية الدولية للمترجمين واللغويين العرب، قسم الترجمة القانونية والمنتقيات الدولية، رابط المقال: <http://www.wata.cc/forums/showthread.php?2408>. (20/01/2020) à 10: 05.
- (11) - علي أحمد أبو عودة، الخيانة الزوجية الإلكترونية .. مفهومها..دوافعها..أحكامها.. سبل علاجها، مقال منشور في دنيا الوطن، أنظر الرابط: <file:///C:/Users/RCOMP/Desktop/->. (22/01/2020) à 15: 06.
- (12) - محمد فتحي راشد الحريري، المرجع السابق.
- (13) - آمال بن صويلح، الخيانة الزوجية الإلكترونية وعلاقتها بانتشار وسائل التواصل الاجتماعي، جامعة 8 ماي 1945 قالمة، الرابط: <https://www.researchgate.net/publication/333388635-alkhyant-alzwyjt-alalktrwnyt-wlaqtha-bantshar-mwaq-altwasl-alajtmay>. (23/01/2020) à 21: 22.
- (14) - الهام طالب، الخيانة الإلكترونية مبرر جديد للطلاق والقتل القانون الجزائري لا يجرم مقترفيها، يومية النصر، نشر بتاريخ فبراير 2015، الرابط: <https://www.annasronline.com/index.php/2014-08-17-13-22-10/2014-08-27-18-45-22/4149-2015-02-28-00-28-08>. (24/01/2020) à 16: 13.
- (15) - كريمة خلاص، 13 ألف جزائرية تخلع زوجها سنويا والمتهم الفيس بوك، جريدة الشروق، نشر بتاريخ 2019/01/12، الرابط: <https://www.echoroukonline.com/13-%D8%A3%D9%84%D9%81>. (25/01/2020) à 11: 10.
- (16) - الهام طالب، المرجع السابق.
- (17) - بسمة بركات، القضاء التونسي يجيز طلاق الضرر بسبب الخيانة عبر مواقع التواصل، العربي الجديد، 29 أوت 2018، الرابط: <https://www.alaraby.co.uk/%D8%A7%D9%84%D9%82%D8%B6%D8%A7> (2021/05/20) à 11: 30.
- (18) - الخيانة الزوجية عبر الفيسبوك: قرار جديد من القضاء، الصدى، الصحيفة الإلكترونية، 2018/8/18، الرابط: <https://essada.net/%d9%8a%d9%87%d9%85> (2021/05/20)- à 15: 10.
- (19) - أمين الوئيسي، القانون الجزائري لا يعترف بالخيانة الافتراضية، مصدر المقال جريدة الحياة اللندنية، بتصرف وتعليق من موقع بينات، نشر بتاريخ 21 أكتوبر 2015، رابط المقال: <http://arabic.bayynat.org/ArticlePage.aspx?id=19362>. (26/01/2020) à 17: 22.